الجـــــمهوريـــــة الجـــزائريـــــة الديـــــمقراطيـــــة الشعبيـــــــة
وزارة التعليـــــم العالـــــي و البحـــــث العلـــمي
جـــــامعـــــة غردايـــــة
كليـــــة الحـــــقوق و العلـــــوم السياسيـــــة
قســـــم الحقـــــوق

الملتقى الوطني عن بعد حول تكنولوجيا المعلومات و الاتصال و الامن القانوني للمواطن

تحت عنوان المداخلة الموسومة بالاطار المفاهيمي للأمن القانوني ومقوماته .

Under the title of the intervention entitled the conceptual framework of legal security and its components.

محور المشاركة : المحور الأول الموسوم ب تعريف الأمن القانوني ومقوماته

من إعداد: **مخبر الانتماء : مخبر السياحة ،الاقليم والمؤسسات بجامعة غرداية**

- **ط د**.أونيسي دنيا كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة غرداية

ounissi.dounia@univ-ghardaia.dz **رقم هاتف :0667473486**

- **أ د**. أولاد النوي مراد كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة غرداية

mourad.47dz@gmail.com

السنة الجامعية 2022_2023

الملخص:

ان الأمن مفهوم متعدد المداخل وأولى مداخله الأمن القانوني الذي هو أحد الركائز الأساسية وعليه ففكرة الأمن القانوني تعني ضرورة التزام السلطة العامة بتحقيق الثبات للقواعد القانونية، فوجد نوع من الثبات النسبي لهذه الأخيرة يبعث على استقرار المراكز القانونية ويعمل على إشاعة السكينة والطمأنينة وبالمقابل يؤدي عدم استقرار هذه العلاقات واضطرابها الى خلق الفوضى واختلال الحياة الطبيعية للأفراد. لتحقيق هذه الغاية لابد من مقومات تحقيق الاستقرار في القرارات الإدارية بالشكل الذي يضمن للمخاطبين بها حقوقهم واستقرار مراكزهم القانونية، ومن أهم مقوماته التمكن من النفاذ المادي والفكري للقرارات الإدارية فضلا عن مقوماته في السريان لهذه القرارات، فالأمن القانوني يهدف الى حماية الأفراد من الآثار السلبية لنوعية القرارات الإدارية وسريانها، وهذا ما يكفل ويضمن لهم الحق في العيش دون خوف على حقوقهم ومراكزهم القانونية

الكلمات المفتاحية: الامن القانوني , مقومات الامن القانوني .

summary

- Security is a concept with multiple entrances, and the first of its entrances is legal security, which is one of the main pillars. Accordingly, the idea of legal security means the need for the public authority to adhere to the stability of legal rules. A kind of relative stability of the latter is found that gives rise to the stability of legal centers and works to spread peace and tranquility, and in turn leads to instability of this Relationships and their disorder create chaos and disrupt the normal life of individuals. To achieve this goal, the elements of stability in administrative decisions must be achieved in a manner that guarantees to those addressed their rights and the stability of their legal positions. administrative law and its validity, and this is what guarantees and guarantees them the right to live without fear for their rights and legal status

Key words :

Legal security , element of legal security

المقدمة

يدخل أفراد المجتمع في علاقات تعاقدية متعددة ومختلفة فيما بينهم ومع الدولة، ويترتب عن ذلك قيام مراكز قانونية خاصة بالأطراف المتعاقدة تمنح لهم جملة من الحقوق وتفرض عليهم بالمقابل مجموعة من الالتزامات القانونية.[1] ومن أجل استقرار هذه العلاقات والتصرفات القانونية، فإنه لا بد من توفر حد أدنى من الأمن القانوني الذي يشكل ضمانة للأفراد تخول لهم إبرام تصرفاتهم في مأمن عن المفاجآت القانونية التي تهدد تعاملاتهم وتؤثر على مراكزهم ا لقانونية القائمة . وبالرغم من أن مفردة الأمن تتخذ أشكال مختلفة، [2]كالأمن البيئي والأمن الغذائي والأمن الاقتصادي ... إلا أن هذه الأشكال من الأمن لا يمكنها أن توجد بمعزل عن الأمن القانوني، إذ لا بد من إطار قانوني ينظمها ويوفر لها الحماية القانونية. فالأمن الاقتصادي مثلا، يهدف إلى خلق بيئة اقتصادية ملائمة للاستثمارات، ولكن لا يمكن أن يتم ذلك إلا بوضع ترسانة قانونية تحمي العلاقات الاقتصادية بين الأطراف المتعاقدين، ونفس القول يصدق على الأشكال الأخرى من الأمن، ومنه يعد موضوع الأمن القانوني في مجتمعنا المعاصر من بين المواضيع التي تستحق البحث فيه والتحليل في ذلك نظرا لعالم يتزايد فيه التكنولوجيا ،والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية ، فالأمن القانوني يعد امر ضروري للغاية للحفاظ على النظام والعدل ،فهوا مفتاح للتطور الاقتصادي ،والاستقرار الاجتماعي ، والثقة بين الافراد والمؤسسات، فالأمن القانوني لا يمكننا اعتباره مجرد واجب للدولة او للمواطنين بشكل فردي ، بل العكس هو مصلحة مشتركة تستدعي تعاون الجميع لتعزيزه والمحافظة عليه، فقط من خلال نظام قانوني فعال ومتساوي لكي يتم الوصول الى مجتمع مستدام وعادل محققا رفاهية الجميع ، ونظرا لتعدد تعاريفه فنجد مفهومه يشير لنا الى الحماية القانونية لدى حقوق ومصالح الأفراد والمجتمع بواسطة القانون والنظام القانوني ، ويتعلق الأمن القانوني بضمان التوافق مع القواعد القانونية ولتطبيقها بشكل عادل لضمان الحفاظ على النظام والعدل في المجتمع ، وله مقومات ذات ركيزة اساسية هامة يقوم عليها منها القانون ،هنا هوا الاساس في تحقيق مايعرف بالامان القانوني كونه ينص على الحقوق والواجبات والمسوؤليات الالتزام بها ومع تسوية المنازعات وايضا، التنفيذ يعد من بين العناصر التي يتطلبها الامن القانوني لتنفيذ القوانين بشكل

---

[1]عبد المجيد غميجة: مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء 28 مارس 2008، ص:1.

[2] يسرى محمد العصار: الحماية الدستورية للأمن القانوني، مجلة الدستورية، القاهرة، يوليو 2003، ص: 51

سريع وفعال ،بينما المساواة والعدالة ، لابد من وضع نظام قانوني عادلا متساويا لدى جميع المواطنين التعاون على قدم المساواة للجميع ،فيلعب الأمن القانوني الدور المهم في حماية الحقوق والحريات .

1/وتكمن أهمية موضوع الدراسة :

في أن موضوع الأمن القانوني من المواضيع الحديثة التي لا تزال قيد البحث كما انه ينعكس على مجال القرارات الادارية ، اذ انه يلعب دور كبير في الحد من الاثار السلبية لنوعية ،القرارات الادارية وسريانها .

كون ان الأمن القانوني يساهم في بناء مجتمع مستدام ومزدهر ، نظرا لتشجيعه على تحقيق الاستثمار والتجارة والابتكار وتحسين جودة الحياة بشكل عام، ومنه سيتم في اطار هذه الورقة البحثية لمداخلتنا توضيح مفهوم الأمن القانوني وشرح اهم المقومات ذات الركيزة الاساسية التي يقوم عليها وبذلك لقد اثير عدة تساؤلات هامة للموضوع لدى العديد من الفقهاء والباحثين في شأن ذلك مما جعلنا نطرح التساؤلات والتي سنجيب عنها في نهاية البحث بأهم نتائج وتوصيات مهمة.

2/ومنه تتمحور تساؤلات الدراسة حول :

ما المقصود بالأمن القانوني ؟

ماهي اهم مقوماته ؟.

3/اسباب اختيار الموضوع :

لقد دفعنا لاختيار هذا الموضوع أسباب ذاتية لم تكن من باب الصدفة سنأتي على بيانها كما يلي :

من الاسباب الذاتية :شعورنا بأهمية الأمن القانوني في حياة الفرد والرغبة في تسليط الضوء على هذا الموضوع كونه ،يعد من اختصاص شعبة القانون الإداري .

اما الاسباب الموضوعية :تكمن في ادراكنا للأهمية القانونية التي يكتسبها الامن القانوني في ظل التغيرات والتطورات التي يشهدها المجتمع بصفة مستمرة ,هذا من جهة ,ومن جهة اخرى دوره في الحفاظ على الحقوق والمراكز القانونية للأفراد باعتبارهم القلب النابض للمجتمع .

رغبتنا في اثراء المكتبة الجامعية بدراسة جديدة .

4/اهداف الدراسة :

الكشف عن اهمية مبدا الأمن القانوني في القرارات الادارية وتحديد العلاقة بين الأمن القانوني والحماية التي يوفرها للحقوق والمراكز القانونية ,كما تسعى الى دراسة الدراسات السابقة التي تناولت الأمن القانوني .

5/الدراسات السابقة :بإمكاننا في هذه الدراسة البحثية توضيح اهم الدراسات التي قمنا بالاستعانة بها مما يلي :

أكد مجلس الدولة الفرنسي حيث جاء في تقرير له سنة 2006 أن [3]: "مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطنون، دون كبير عناء، في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق. وللوصول إلى هذه النتيجة، يتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة، ومفهومة، وألا تخضع في الزمان إلى تغييرات متكررة أو غير متوقعة .كما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث اعتبرت أن القانون ليتحقق فيه الأمن يجب أن يكون ممكن الولوج وتوقعيا واضح.

ويتضح مما سبق أن الأمن القانوني شرط من شروط جودة القانون التي تضمن الأمن التعاقدي دون مفاجآت، وحسن تنفيذ الالتزامات والتحقيق الفعلي والدائم لأهداف المعنيين بالقانون ، إذ أن الأمن القانوني يقضي أن كل شخص له الحق في استقرار القاعدة القانونية، وأن يكون في مأمن من التعديلات المفاجئة التي يمكنها أن توثر على استقرار العلاقات التعاقدية.

فمختلف التصرفات التي يجريها الناس في حياتهم اليومية تسفر عن تحديد مراكز قانونية خاصة بهم، وبقدر ما تكون هذه المراكز واضحة وخاضعة لحماية قانونية فعالة، بقدر ما تتم أعمال الناس بيسر وسهولة ويحظى القانون بثقتهم،[4] وهذا بالضبط ما يسعى مبدأ الأمن القانوني إلى تحقيقه، أي إلى

---

[3] **ابتسام عبروق: الأمن القانوني والقضائي على ضوء تجربة محكمة النقض، بحث نهاية التمرين الفوج 39 من الملحقين القضائيين، السنة القضائية 2015/2013، ص: 23**

[4] **عبد المجيد غميجة: المرجع السابق، ص:7**

إكساب القانون ثقة المواطنين وحماية هذه الثقة، على اعتبار أن الأمن القانوني بالنسبة للمواطن يتجلى قبل كل شيء في حماية الثقة المشروعة[5]

وللإجابة عن الاشكالية السابقة وفي اطار هذه الورقة البحثية في دراسة الموضوع قمنا بتقسيم الدراسة الى محورين اثنين ، فنتناول ماهية مبدأ الامن القانوني في المحور الاول ، وفي حين نتطرق لمقومات مبدا الأمن القانوني في محور ثان ، وذلك وفقا للتقسيم الدراسة كما يلي :

المحور الأول : ماهية مبدأ الأمن القانوني

المحور الثاني :مقومات مبدا الأمن القانوني.

المحور الاول :ماهية مبدأ الأمن القانوني

أولا: تعريف مبدأ الأمن القانوني

يعد الأمن القانوني من أكثر المفاهيم تداولا في المجالين القانوني والقضائي،[6] لاسيما عندما يتعلق الأمر بتقييم نظام قانوني أو قضائي أو عند نقد مسار وضع القاعدة القانونية سواء من طرف المشرع أو من قبل الاجتهاد القضائي. وفكرة الأمن القانوني هي قديمة نسبيا وليست حديثة العهد، فقد تقررت فكرة الأمن القانوني أول مرة كمبدأ دستوري في سنة 1961 وكان ذلك من طرف المحكمة الدستورية الفدرالية الألمانية، ليأتي بعدها اعتراف محكمة العدل للمجموعة الأوروبية بهذا المبدأ في سنة 1962، ونفس النهج سلكته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بدءا من سنة 1981.

وقد تعددت التعاريف التي أعطيت لمفهوم الأمن القانوني، فذهب البعض إلى القول بأن فكرة الأمن القانوني يقصد بها وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز الناشئة عنها بغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين الأطراف المتعاقدة

1 :التعريف الفقهي :

---

[5] **ابتسام عبروق: المرجع السابق، ص:24.**

[6] **عبد المجيد لخذاري، فطيمة بن جدو: الأمن القانوني والأمن القضائي، علاقة تكامل، مجلة الشهاب عدد 2 جوان 2018م، ص: 388.**

اتفق الفقه حول صعوبة تعريف الامن القانوني كونه بالنسبة للعديد منهم "ذو هندسة متغيرة " "وبمعان متعددة " ,"و غير دقيق ",وقد رجح البعض سبب ذلك الى الطبيعة القضائية لهذا المبدا لذلك فانه نادرا ما يوجد اهتمام بتعريفه من قبلهم رغم استعمالهم المتكرر له .[7]

2 :التعريف الاصطلاحي : عادة ما يجعل الفقه من الامن القانوني عند تعريفهم له :المبدا مرادف من حيث المعنى لمبادى اخرى متفرعة عنه مثل مبدا استقرار القوانين ,او مبدا الثقة المشروعة ,وفي بعض الاحيان يستعمل بمبدا اليقين القانوني للدلالة عنه .

من جهة اخرى اكد فريق من الفقه اصالة هذا المصطلح وهذا ما يستفاد من توجه **الاستاذ foridora** الذي يرى ان الامن القانوني يتضمن نوعين من القواعد حيث تهدف الطائفة الاولى الى ضمان استقرار المراكز القانونية او الثبات النسبي لهذه المراكز من حيث الزمان ,اما الطائفة الثانية تشترط فكرة اليقين في القواعد القانونية اي الوضوح والتحديد للقواعد القانونية وقرارات السلطات العامة مما يعني توافر الجودة في هذه القواعد والقرارات .

وعرفه البعض الآخر: بكونه ذلك "المبدأ الذي يكفل للمواطنين سهولة معرفة ما يبيحه وما يمنعه القانون المطبق، وهو ما يتطلب أن تكون القواعد المقررة واضحة مفهومة وألا تتغير بشكل متكرر وغير متوقع[8]

عموما يمكن القول أن مبدأ الأمن القانوني في الوقت الراهن أصبح يشكل العمود الفقري للقاعدة القانونية، ما دام أنه لا حديث عن قيمة القاعدة القانونية إلا بالنظر إلى درجة استقرارها ومدى حمايتها للحقوق والأوضاع القانونية وما يستتبع ذلك من ثقة الناس في النظام القانوني ككل على نحو يمكن القول معه أن جوهر مبدأ الأمن القانوني هو عنصر الثقة المشروعة في القانون.

ومنه نجد لدى تقسيم التقرير مضمون الأمن القانوني الى محورين، المحور الشكلي منها متعلق بنوعية القانون، راجعا لوضوحه بمعنى وجد ليامر وليمتنع ليعاقب أي لم يوجد لينشئ اوهاما او ليغذي الغموض

---

[7] **حمامي عادل ,مبادئ الامن القانوني في قضاء مجلس الدولة الجزائري والمقارن ,اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث في الحقوق ,جامعة غرداية ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ص 16و 2022،2023/17.**

[8] **عبد الرحمان اللمتوني: الاجتهاد القضائي والأمن القانوني، الملحق القضائي، ص: 10. راجع كذلك، إدريس بن المحجوب: دور المجلس الأعلى في التوحيد وتحقيق الأمن القانوني، مجلة الحقوق المغربية، العدد8، سنة 2009، ص: 73.**

وخيبات الأمل ،بينما المحور الزمني، فيتعلق بقابلية القانون للتوقع مما يعني مبدا الأمن القانوني يفرض ان يكون القانون قابلا للتوقع ، وان تبقى المراكز القانونية ثابتة نسبيا.[9]

لذا اختار بعض الدارسين تعريف الأمن القانوني من خلال صياغة موجزة تقتصر على بيان البعدين كثرة الابعاد، منها الموضوعي والزمني للفكرة دون استعمال مصطلحات قانونية اخرى تعقد ا ستعاب المعنى أي كونها متعددة الاشكال والمعاني، ومنه تجدر الاشارة في ذلك من خلال كل التعاريف السابقة الفقهية في تقديرنا هذا الاسلوب الانسب في تعريف الأمن القانوني ، فهو يستبعد عن العمومية المطلقة لمعنى الفكرة ، ولا يوغل في تفصيل مقتضايتها أو سرد مبادئها الفرعية التي قد تختلف باختلاف الأنظمة ومما يجعلها تتطور بمرور الزمن .

ثانيا : نشأة مبدأ الأمن القانوني وخصائصه.

1 : نشأة مبدأ الأمن القانوني

إن بوادر نشأة مبدأ الأمن القانوني ظهرت لأول مرة على يد الفقه عندما قدم الفقهاء الفرنسيين

القدامى تصورات أساسية عن هذا المبدأ، حيث أن هؤلاء الفقهاء لم يجهلوا الآثار السلبية لعدم استقرار القواعد القانونية وذلك في إشارة منهم للتوقع القانوني كمعيار أساسي في تشريع النصوص القانونية إلا أنهم لم يستخدموا عبارة الأمن القانوني.

غير أن معرفة الفقه لبعض مظاهر هذا المبدأ منذ أكثر من قرن من الزمن لم يتبلور عنها صورة واضحة عن مفهومه ومكوناته . كما أن هذه المعرفة لم تنل من جانبها النظرية إلى واقعها العملي على شكل نصوص قانونية وأحكام قضائية إلا في وقت قريب، وذلك عندما تحولت تلك المعرفة إلى قناعة لدى بعض المشرعين والقضاة لترجمتها إلى نصوص قانونية وأحكام قضائية .[10]

لذلك ظلت دراسة فكرة الأمن القانوني قاصرة في الأساس على أدبيات فلسفة القانون باعتبارها قيمة أخلاقية أو هدفا عاما للقانون بمعناه العام، حتى وجدت سبيلها إلى الدراسات القانونية تزامنا مع تطور الخطاب القانوني الأوروبي، إذ انتقلت من إطار الفلسفة النظرية إلى رحاب المناداة بتجسيدها في الواقع القانوني،

---

[9] **بلخير محمد أيت عودية, الامن القانوني و مقوماته في القانوين الاداري, دار الخلدونية,الجزائر,2018, ص22**

. عبدالحق لخذاري، مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تبسة، ٢٠١٦م، ص٣-[10]

حيث نادى كثير من رجالات القانون بضرورة الاعتراف بها كمبدأ دستوري أو معيار قانوني يحكم عمل السلطة العامة من دون تفرقة بين سلطة التشريع أو التنفيذ أو القضاء، وشايعهم في ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل الأوروبية فاعتبرتها أساسا لقوانين الجماعة الأوروبية .فقد كرسته محكمة العدل الأوروبية في سنة ١٩٦٢م، تحت عبارة الثقة المشروعة التي هي متجانسة مع نظرية الأمن القانوني وهذه العبارة سارت عليها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة ١٩٨١م في قرارها الصادر في ٢٦ أبريل ١٩٧٩م[1112].

2:خصائص مبدأ الامن القانوني

يتصف مبدأ الأمن القانوني بالعمومية، والمقصود بالعمومية أنها تتوجه بخطابها إلى الكافة، سواء من حيث الأشخاص الذين يتجه بالخطاب اليهم، أم من حيث الروابط أو العلاقات التي تتوافر فيها شروط تطبيقها. فهي لا تقتصر في خطابها على شخص معين بالذات أو أشخاص معينين بذواتهم، كما أنها لا تصدر بشأن رابطة معينة بذواتها أو عدة روابط معينة بذواتها ، وهذا ما يضمن عدم حصول أمان لفئة دون أخرى.

أ:الطبيعة الامرة

يتسم هذا المبدأ بالطبيعة الآمرة في وجوب الالتزام بتطبيقه من قبل السلطات العامة في الدولة، وإبطال كل نص يقع مخالف لمضمونها، بوصفه أحد مقتضيات العدل.

والإنصاف وأحد المبادئ الدستورية الملزمة بالنسبة للدول التي أخذ قضاءها ومشرعيها به، كما هو الحال في ألمانيا وفرنسا وإسبانيا .ويلجأ المشرع إلى هذه الوسيلة حينما يهتم ببعض القيم يرى الحفاظ عليها ويلزم الجميع باحترامها ليسود الأمن القانوني داخل المجتمع [13].

ب: ذو طابع عالمي:

. عبدالحق لخذاري، مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تبسة، ٢٠١٦م، ص٣-11

[12] بلخير محمد أيتع ودية , الامن القانوني و مقوماته في القانوين الاداري, دار الخلدونية,الجزائر,2018, ص23

إن الأمن القانوني ضرورة حتمية تتحقق على مستوى القواعد القانونية الدولية التي تحكم العلاقات الدولية، وهذا بغرض حماية حقوق الإنسان المختلفة، فهو ليس مطلبا داخليا أو إقليميا فقط بل هو عالمي أيضا بامتياز، فلاشك من أن تخلف الأمن القانوني على هذا المستوى، وتغلب القوة أو الهيمنة على سير العلاقات الدولية يؤدى إلى اهتزازها وعدم استقرار المراكز القانونية للدول والأفراد على السواء، وهنا تأتي أهمية أن تكون القواعد الدولية متسمة بالثبات والاستقرار حتى تؤدي هذه الوظيفة السامية [14].

ج_ قابليته للتطور:

من سمات هذا المبدأ أنه يخضع للتطور والتغير، طبقا لتغير وتبدل وتطور الظواهر المستجدة، كي يساير ركب التطور الذي يسير فيها المجتمع، فهو يتأثر بكل ما يتأثر بها المجتمع من اعتبارات في شتى المجالات التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان وحرياتها، وذلك من أجل خلق بيئة تنظيمية آمنة ومستقرة في ظل نظام قانوني عادل وفعال ومتطور يحقق خيره العام.

د_ أحد مقومات دولة القانون:

إن هذا المبدأ أصبح أحد سمات دولة القانون، ذلك أن خضوع جميع سلطات الدولة للقانون بمفهومه العام، والتزام الحدود التي يقررها في أعمالها وتصرفاتها جميعها، بحيث تكون بذاتها ضابطا لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة، باعتبار أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازا شخصيا لأحد ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها، والعمل على تحقيق أهدافها في صيانة حقوق الأفراد وحرياتهم وتوفير حياة آمنة ومستقرة هي أهم مقومات دولة القانون .

.المحور الثاني : المقومات الجوهرية لمبدأ الأمن القانوني

لكي يتحقق الأمن القانوني في المعاملات التي يجريها الناس ويتجسد على أرض الواقع، فإن الأمر يستدعي وجود مجموعة من الركائز والمقومات الأساسية التي تشكل دعامة الأمن القانوني، وهذه المقومات التي يجب توفرها في القاعدة القانونية كثيرة ومتعددة، لكننا سنتطرق هنا لبعضها فقط والتي نراها ذات أهمية بالغة، وهي كما يلي[15]:

---

[14] د. عبدالكريم محمد السروري، دور المحكمة الدستورية في إرساء مبدأ الأمن القانوني، مرجع سابق، ص٣-

[15] راتب الوزني: الأمن القانوني في الاجتهاد القضائي الأردني، المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، دفاتر محكمة النقض، العدد 19، سبتمبر 2011،ص: 36.

1/عدم رجعية القوانين: وتقضي بأن النص القانوني لا يسري أثره على الماضي وإنما يسري فقط على المستقبل، ولا يحكم إلا الأفعال والمعاملات التي تمت بعد نشره ودخوله حيز التنفيذ، بمعنى أن أي معاملة أجريت قبل دخول القانون الجديد حيز التنفيذ تبقى خاضعة ومؤطره بالقانون القديم – إلا استثناء – لأن من شأن الأثر الرجعي للقانون أن يشعر الأفراد بعدم الارتياح والطمأنينة تجاه تصرفاتهم التي كانوا قد أنشأوها وفقا لقانون قديم وشملها الاستقرار، الأمر الذي سيؤدي في حالة تطبيق الأثر الرجعي للقانون إلى زعزعة تلك المعاملات وضياع مصالح الأفراد من خلال تغيير القانون الجديد من أحكام تلك المعاملات، هذا فضلا عن فقدان الثقة في القانون وعدم ارتياح الأفراد لأي قانون سواء كان قديما أو محتمل الصدور، ولتلافي كل هذه السلبيات تنص التشريعات الأساسية على عدم رجعية القانون، ومن ذلك ما نص عليه الفصل من الدستور المغربي لسنة 2011 على أن "القانون أسمى تعبير عن إرادة الأمة..."[16] وليس للقانون أثر رجعي"، كما نص على هذه القاعدة الفصل الرابع من ق.ج.م عندما قال: " لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لم يكن جريمة بمقتضى القانون الذي كان ساريا وقت ارتكابه."

2_فكرة قابلية القانون للتوقع: قلنا بأن من بين أهداف مبدأ الأمن القانوني تحقيق الاستقرار النسبي (وليس المطلق) للقوانين،[17] وبالنتيجة استقرار التصرفات القانونية، ولكن ذلك يجب أن يتم بالقدر الذي لا يحول دون مواكبة التطورات التي تعرفها الحياة على جميع الأصعدة، فالقاعدة القانونية في النهاية، هي قاعدة اجتماعية، وبالتالي يجب أن تساير تطور هذا المجتمع، إذ من غير المقبول استمرار قوانين بالية لا تتفق مع العصر واحتياجاته، لأن ذلك مظهر من مظاهر عدم الأمن والاستقرار القانوني. غير أن هذه المسايرة بدورها يجب أن تكون في الحدود الذي يستبعد عنصر التغيير المفاجئ للقوانين وخطر عدم استقرار المعاملات بين الأفراد وما يخلفه ذلك من انعدام للأمن القانوني أيضا، ولذلك غالبا ما يلجأ المشرع إلى إجراء أساسي يتمثل في نشر القانون الجديد وإشهاره في الجريدة الرسمية [18]ويعطي للأفراد مهلة الاطلاع الفعلي أو الافتراضي عليه حتى يكونوا على بينة من مضمونه، وذلك تفاديا لمباغتة الأفراد بقوانين لم تكن

---

[16] وهو ما عبر عنه بعض الفقه بقاعدة " لا قانون بغير مجتمع، ولا مجتمع بغير قانون" راجع في ذلك: رمضان أبو السعود، همام محمد محمود، المبادئ الأساسية في القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية 1996/1995، ص: 21. علي الصقلي: المدخل لدراسة القانون، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 1996، ص: 11.

[17] فدوا بنبنعيسى :الأمن القانوني كضمان لحماية الحقوق والحريات الإنسانية، المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية، العدد السادس 2019، ص:28

[18] تعتبر الجريدة الرسمية للمملكة المغربية هي الوسيلة الشائعة لنشر القانون، وكان في السابق يطرح إشكال أساسي يتمثل في عدم إطلاع الأفراد على الجريدة الرسمية الأمر الذي يفضي إلى عدم العلم بالقانون المنشور في الجريدة الرسمية، غير أنه مع الثورة المعلوماتية التي يشهدها العالم وزخم المعرفة الذي ساهمت فيه، فقد أصبح هذا الإشكال شبه موجود اليوم

لهم دراية بها، وحتى يكون القانون الجديد في توقعات الأشخاص المعنيين به، وبالتالي تحقق شرط تطبيق قاعدة لا يعذر أحد بجهله القانون والرقي بها إلى المستوى المطلوب.

3/ **ضرورة وضوح القاعدة القانونية وعدم تناقضها:** وهذا الدور يناط في الغالب بالسلطة التشريعية صاحبة الاختصاص في سن القوانين، حيث يتعين عليها مراعاة جودة إعداد وتحرير النصوص القانونية بالقدر الذي يجعلها واضحة وسهلة الفهم والاستيعاب بالنسبة للأفراد المخاطبين بها، لأن غموض القاعدة القانونية يجعلها عرضة لتأويلات متهافتة ومتضاربة فيما بينها، الأمر الذي يتم استغلاله من قبل بعض الأفراد للسطو على حقوق الآخرين وتهديدها، ناهيك عن غياب التوازن في المراكز القانونية، فكثيرا ما تضيع حقوق الناس نتيجة ثغرة أو هفوة قانونية سقط فيها المشرع، ولذلك فالصياغة التشريعية الغير المرتبكة أو المعيبة للقاعدة القانونية لها دور فعال في تحقيق الأمن القانوني.

4/ وجوب أن تكون القاعدة القانونية نابعة من المجتمع: ما يلاحظ في الآواني الأخيرة على المشرع المغربي أنه يسن القوانين بنوع من التهافت، ويعتمد في معظم الأحيان في ذلك على تقنية النسخ عن التشريعات الأخرى وبشكل أساسي التشريع الفرنسي،[19] مما طرح معه سؤال حول الأثر الاجتماعي للقانون الذي في الغالب لا يؤخذ بعين الاعتبار وبالتالي استمرار نفس المشاكل التي تؤثر على استقرار التصرفات القانونية، لأن القانون يجب أن يكون ابن بيئته، وتراعى فيه الشروط الموضوعية للمجتمع الذي سيؤطره، حتى يكون قادرا على توفير الأمن القانوني، فليست العبرة في كثرة التشريع وإنما في فاعلية هذا التشريع، وعليه فإن الاعتراف من التشريعات المقارنة دون أي دراسة لمدى ملاءمتها للمجتمع المراد تنظيمه يعد من بين العوامل المؤثرة على الأمن القانوني، ويجعلنا أمام مفارقة غير مقبولة تتمثل في التوفر على ترسانة قانونية مهمة تساير الدول المتقدمة، وفي المقابل هناك واقع مرير لا ينسجم مع هذه القوانين، فأي أمن قانوني يمكن أن نتحدث عنه في ظل هذه المفارقة؟

إن القاعدة القانونية يجب أن تنبعث من رحم المجتمع، وأن تحيط بخصوصيات البيئة التي يراد تطبيقها عليها، وهو ما يوجب على المشرع أن يضع القوانين بعد دراسة مستفيضة حول الموضوع الذي تنوي الوزارة

---

[19] **فبخصوص توثيق التصرفات العقارية مثلا كان بالإمكان الاقتصار على الإشارة إلى مقتضيات المادة 4 من مدونة الحقوق العينية بدلا عن المادة 12 من قانون 18/00 المتعلق ببيع الشقق في إطار الملكية المشتركة، ثم هناك المادة 618 من القانون 44/00 المتعلق ببيع العقار في طور الأنجاز المعدل والمتمم بالقانون رقم 107/12، ثم المادة 5 من قانون 51/00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار، إضافة إلى المادة 274 من مدونة الحقوق العينية.**
محمد محروك: إشكالية صياغة التشريع في القانون المغربي، ص: 290.

التشريع فيه، وطرح الفكرة مجردة على مختلف الفاعلين في القطاع المعني بالتشريع وطلب اقتراحاتهم وتصوراتهم، وهذه الدراسة والتشاور البيداغوجي الحقيقي هو الذي يسمح بوضع القوانين المقبولة والمناسبة، أما سياسة النسخ الجاهز عن القوانين الفرنسية، فهي طريق أثبت الواقع أنه ينتهي إلى الفشل.

5/ استقرار الاجتهاد القضائي: لا شك أن الاجتهاد القضائي له تأثير مباشر على مبدأ الأمن القانوني، ذلك أن الاجتهاد القضائي في جوهره تأويل للقاعدة القانونية المكتوبة. ولذلك فإن استقرار الاجتهاد القضائي على تفسير معين للقاعدة القانونية يساهم في خدمة الأمن القانوني، وذلك من خلال الاطمئنان لاجتهاد قضائي تم التواتر عليه وأصبح ثابت ومستقر، ويتصرف الأفراد في ضوئه دون تخوف، ولكن يعيب البعض على الاجتهاد القضائي تراجعه المفاجئ عن تأويله الثابت وتبني تأويل جديد للقاعدة القانونية، وهذا يشكل دائما في نظرهم مفاجأة للمعنيين بالقاعدة القضائية، وهذا الرأي يمكن نقضه بالقول أن الاجتهاد القضائي يشبه العرف من حيث طبيعة تكونه، إذ يحتاج إلى وقت طويل ليصبح الاجتهاد قاعدة مستقرة كما يحتاج إلى وقت طويل أيضا للتخلي عنه واستبداله وهذا الثبات النسبي للاجتهاد القضائي يعد من أساسيات الأمن القانوني، ولكن بالمقابل لا ينبغي أن نجعل من الأمن القانوني مبدأ يفضي إلى منع المحاكم من تغيير وتجديد اجتهاداتها بحجة احترامه، وهذا ما سبق أن قررته محكمة النقض الفرنسية في قرار لها جاء فيه أن: " الأمن القانوني لا يمكن من الاعتداد بحق مكتسب بواسطة اجتهاد ثابت، لأن تطور الاجتهاد متروك للقاضي في تطبيقه للقانون [20]

وهناك من يرى أن المشكلة لا تتعلق باستقرار الاجتهاد القضائي في حد ذاته أو عدم استقراره، وإنما بجودة هذا الاجتهاد، لأنه قد يصدر قرارا قضائيا واحدا ولأول مرة ومع ذلك قد يحدث رجة قوية فيما يخص الأوضاع القانونية، كما أن تغيير الاجتهاد الرديء باجتهاد جيد أفضل من الاستقرار على الاجتهاد الرديء.

و أعتقد أن خطورة الاجتهاد القضائي على مبدأ الأمن القانوني تكمن أساسا في صعوبة توقع الاجتهاد القضائي من قبل الأفراد الذين يلجؤون إلى القضاء، إذ مهما طال اعتماد القضاء على قاعدة اجتهادية معينة، فليس هناك ما يمنع القاضي من تبني اجتهاد آخر يراه الأنسب لتطبيقه على وقائع القضية المعروضة عليه، فالقاضي في هذا السياق يتمتع بسلطة تقديرية في تأويل القاعدة القانونية، ويمكن لعنصر جزئي بسيط يتضمنه ملف المنازعة أن يغير من قناعات القاضي ويدفعه إلى اعتناق اجتهاد آخر جديد[21].

---

[20] **فدوا بنبنعيسى: المرجع السابق، ص:27.**

[21] **عبد المجيد عميجة: المرجع السابق، ص:19**

فكثرة النصوص القانونية لم تؤد إلى تقليص نسبة عدم الأمن القانوني كما راهن على ذلك المشرع، بل ولدت كثرة الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية، حتى أصبحت تصرفات الأفراد في بعض الحالات رهينة من حيث موافقتها للقاعدة القانونية التي اعتقد أنه فهمها فهما صحيحا بالتفسيرات القضائية

6/ **المساواة أمام القانون:** ويصطلح عليها في كتب القانون بعبارة " القاعدة القانونية عامة ومجردة ،[22] ومعنى ذلك أن خطابها، أي القاعدة القانونية، موجه إلى كل الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط انطباقها، وليس موجها إلى شخص أو واقعة معينة بذاتها، وذلك حرصا منها على تحقيق المساواة والعدالة بين الأفراد المخاطبين بحكم القانون، لأن القاعدة القانونية التي لا تضمن للأفراد هذه المساواة لا يمكنها أن تعضد ثقة المواطنين فيها أو يطمئنوا إليها في ضمان حقوقهم واستقرار معاملاتهم.

[22] **J.L. Aubert: Introuction au droit et thèmes fondamentaux du droit civil,5èmeèdi, Armand colin, 1992, p: 170-171.**

الخاتمة :

وختاما لما تقدم ومما سبق ذكره في اطار هذه الورقة البحثية الموسومة بالاطار المفاهيمي للأمن القانوني ومقوماته ، تم التوصل الى أهم النتائج والتوصيات كالتالي :

أولا : النتائج

1/الأمن القانوني هو اساس المجتمع عادل ومستقر ومزدهر ، كونه يساهم على توفير حماية الحقوق والحريات الأساسية وايضا مكافحة الفساد، تعزيز النزاهة .

2/يساهم الأمن القانوني في بناء ثقة المواطنين في النظام القانوني وتعزيز استقرار المجتمع نظرا لابعاده العالمية .

3/نجد تعاون الحكومات والمؤسسات القانونية والمواطنين يلعب دورا هاما في تعزيز الامن القانوني ،ولذا ان نواصل العمل سويا لمعالجة جميع المشكلات والتحديات التي تعترض في تحقيق الأمن القانوني والسعي بتحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية لدى جميع انحاء العالم .

4/نجد الرهانات الاقتصادية والمالية والسرعة التي تمييزها فرضت على المشرع لمواكبة القانونية المستمرة مما ادى بالمنظومة القانونية المغربية في مجال الاعمال والعقار.... الى التعقد والتعدد ، الامر الذي جعل مبدا الأمن القانوني مناط تأملات وتساؤلات عدة .

5/نجد كثرة النصوص القانونية وتجزئتها يكون له تاثير سلبي على مستوى الأمن القانوني واستقرار المعاملات القانونية .

6/تفاقم الازمة القانونية راجع لسبب سوء وصياغة النصوص وتدهور القاعدة القانونية .

7/ الموازنة بين ضرورة تطوير القانون انسجاما مع تحولات الحياة الاقتصادية وبين حماية استقرار المعاملات والمراكز القانونية المترتبة عنها ذلك باعتماد تدابير انتقالية تسمح بتوفير الأمن القانوني وضمان ثبات المعاملات القانونية.

8/ الامن القانوني المبد الوحيد الذي من خلاله تتم الحماية ،وضمان حقوق وحريات الافراد والمجتمعات ولتكريس دولة القانون لكونه اسمى النصوص واعلاها .

9/ بهذه المقومات الجوهرية يجعله يتحقق من خلال وضوح هذه القواعد القانونية والبعد عن التعديلات المتكررة لسهولة الولوج لدى المخاطبين ،والبعد عن تضخم التشريعات ، كونه المكسب الوحيد الذي يضمن استقرار المجتمع في شتى المجالات ومن اسمى المواضيع تلقي اهتماما كبير في الدراسات القانونية.

10/مبدا الأمن القانوني يعد الدور البارز الذي يعود بالفائدة الايجابية لتحقيق عامل الثقة وتحسين جودة الحياة .

ثانيا : التوصيات

بعد استعراض النتائج المتوصل اليها ، نقدم الاقتراحات التالية :

1/**إتاحة فرصة العلم بالقاعدة القانونية والوصول إليها:** ولا يتحقق ذلك إلا بالنشر في الجريدة الرسمية، فالقانون لا ينفذ من حيث المبدأ إلا بعد إعلام الناس بوجوده من خلال النشر في الجريدة الرسمية فلا تكليف إلا بمعلوم كما تقضي القاعدة.

2/إقامة دولة القانون: فالأمن القانوني ليس فكرة مجردة، وإنما ممارسة يومية تقتضي الوضوح في المراكز القانونية للأفراد في معاملاتهم اليومية وكذا مع السلطة

3/تحقيق الاستقرار النسبي: يشترط في التشريعات بجميع أنواعها وأشكالها نوعا من الثبات والاستقرار والابتعاد عن التعديل الدائم للنصوص القانونية، ذلك أن هذا الإجراء يؤثر على استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة، وعلى سبيل المثال: النشاط الاقتصادي الذي بطبيعته ممتد في الزمن، وجوهر الاقتصاد التعامل مع المستقبل والرهان عليه، لذلك وجب أن تكون القاعدة القانونية استشرافية وطويلة النظر من أجل استمرار مفعولها لأطول فترة ممكنة.

4/ توفير الكوادر البشرية واللوجيستية: يحتل العنصر البشري مكانة هامة في صناعة التشريع، فهو فاعل أساسي في العملية التشريعية، لذلك فالكفاءة العلمية للجهة الصائغة تشكل الركيزة الأولى لصياغة نص قانوني محكم وذو فعالية مؤثرة، وبالتالي لا بد من توفير الكفاءات البشرية واللوجستية اللازمة لضمان قدرتهم على بناء وصياغة التشريع بالجودة المطلوبة وفي أقصى وقت ممكن وفي ضوء ما تشهده الحياة من تقدم على كافة المستويات بات من الضروري مواكبتها ومراعاتها عند صياغة التشريع

5/ الرقابة القبلية والبعدية على القوانين: إن الرقابة على دستورية القوانين تتخذ شكلين، رقابة سياسية (قبلية) ورقابة قضائية (بعدية)، ويقصد بها عملية التحقق من مدى مطابقة القوانين للدستور باعتباره قانون الدولة الأسمى.

6/يجب النص صراحة في الدستور والقوانين على الامن القانوني من خلال ضبط تعريفه وهذه المقومات الاساسية

7/ كان لابد العمل على جمع النصوص في قوانين واحدة، واعتماد اللغة السليمة في صياغة النصوص للعمل على سد النقص في النصوص.

8/يجب ان يكون هناك نظام قانوني قوي وفعال في المجتمع المعاصر ،لكي يضمن العدالة والمساواة للجميع ،ومع اعطاء الأولوية لحماية حقوق الأفراد والحريات الأساسية ،لتحقيق الأمن القانوني .

9/ينبغي على المؤسسات القانونية وضع اليات لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في النظام القانوني :،مما يعزز الثقة والاستقرار ،وتشجيع المواطنين بالزامهم بالقوانين والمسوؤليات القانونية كونهم شركاء في تحقيق الأمن القانوني ،

10/ينبغي وضع الاستمرار في تعزيز الأمن القانوني والعمل على معالجة المشكلات والتحديات التي تؤثر على تحقيقه ، وان تصاغ القاعدة ب اسلوب واضح وسهل الاستعاب من قبل المخاطبيين ذلك كله في اطار رؤية شمولية ومندمجة تراعي انسجام مقتضيات القانون .

قائمة المصادر والمراجع :

أولا:المصادر .

فبخصوص توثيق التصرفات العقارية مثلا كان بالامكان الاقتصار على الاشارة الى مقتضيات المادة 4 من مدونة الحقوق العينية بدلامن المادة 12 من قانون18/00 المتعلق ببيع الشقق في اطار الملكية المشتركة ، المادة 618 من القانون 44/00 المتعلق ببيع العقار في طور الانجاز المعدل والمتتم بالقانون رقم 12/107 ،ثم المادة 5 من قانون 51/00المتعلق بالايجار المقضي الى تملك العقار، اضافة الى المادة 274من مدونة الحقوق العينية .

.القانون رقم 18/00 المتعلق ببيع الشقق في اطار الملكية المشتركة .

.القانون رقم 44/00 المتعلق ببيع العقار في طور الانجاز ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 107/12.
.القانون رقم 51/00 المتعلق بالايجار المقضي الى تملك العقار .

تعتبر الجريدة الرسمية للملكة المغربية هي الوسيلة الشائعة لنشر القانون ،وكان في السابق يطرح اشكال اساسي يتمثل في عدم اطلاع الافراد على الجريدة الرسمية الأمر الذي يقضي الى عدم العلم بالقانون المنشور في الجريدة الرسمية،غير انه مع الثورة المعلوماتية التي يشهدها العالم وزخم المعرفة الذي ساهمت فيه ،فقد اصبح الاشكال شبه موجود اليوم .

ثانيا : قائمة المراجع.

1/المؤلفات :

.بلخير محمد ايت عودية ، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الاداري ،دار الخلدونية ن الجزائر ،2018.

J/L AUPert IntrOUCtion au droit et themes Fondamentaux du droit civil 5emeedi armand colin1992 .

.علي الصقيلي ،المدخل لدراسة القانون ،مطبعة النجاح الجديدة ،الدار البيضاء ،1996.

2/: الأطروحات والرسائل الأكاديمية :

1/ حمامي عادل ، مبادى الأمن القانوني في قضاء مجلس الدولة الجزائري والمقارن ،اطروحة الدكتوراه في الطور الثالث في الحقوق ، جامعة غرداية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2023/2022.

3/ المقالات:

.عبد المجيد غميجة :مبدا الامن القانوني وضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم في اطار الندوة المنظمة من طرف الوداديةالحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعةالافريقية للاتحاد العالمي للقضاة ،الدار البيضاء ،28 مارس 2008.

.ابتسام عبروق :الأمن القانوني والقضائي على ضوء تجربة محكمة النقض ، بحث نهاية التمرين الفوج 39 من الملحقين القضائيين ، السنة القضائية 2013/2015.

.يسرى محمد العصار : الحماية الدستورية للأمن القانوني ،مجلة الدستورية،القاهرة نيوليو 2003.

.عبد المجيد لخذاري ،فطيمة بن جدو ، الأمن القانوني والأمن القضائي،علاقة تكامل ، مجلة الشهاب ،عدد2 جوان 2018م.

.عبد الرحمان اللمتوني ،الاجتهاد القضائي والأمن القانوني،مجلة الملحق القضائي، راجع كذلك ادريس بن المحجوب ،دور المجلس الأعلى في التوحيد وتحقيق الأمن القانوني ، مجلة الحقوق المغربية ، العدد 8، السنة2009.

.عبد الحق لخذاري ن مبدا الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الانسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،بجامعة تبسة ،2017 م.

.عبد الكريم محمد السروري ،دور المحكمة الدستورية في ارساء مبدا الأمن القانوني، مجلة الحقوق المغريبية ،العدد8،سنة 2009.

.راتب الوزاني، الأمن القانوني في الاجتهاد القضائي الاردني ،المؤتمر الثاني لروساء المحاكم العليا في الدول العربية ،دفاتر محكمة النقض،العدد19،سبتمبر2011.

.رمضان ابو السعود، همام محمد محمود ، المبادئ الاساسية في القانون ، منشاة المعارف، الاسكندرية ،1995/1996.

.فدوا بنبنعسي، الأمن القانوني كضمان لحماية الحقوق والحريات الانسانية ، المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية ،العدد السادس 2019.

.ادريس بن المحجوب ،دور المجلس الأعلى في التوحيد وتحقيق الأمن القانوني ، مجلة الحقوق المغربية ،العدد 08، سنة 2009.

.

.

.

Student Em :ounissi.dounia@univ-ghardaia.dz

Teacher Em: mourad.47dz@gmail.com